

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل من كانت تحته حرة تعفه لا يجوز له نكاح الأمة .

فصل : ومن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها لم يجر له نكاح الأمة لا نعلم في هذا خلافا ولا فرق بين الكتابية و المسلمة في ذلك لما ذكرنا من قبل